الباب التاسع

العقوبات

المادة 42

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم عن كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المادة 4 أعلاه.

المادة 43

تعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل جهة، كيفما كانت طبيعتها، تنشر أو تبث إعلانات تدعو إلى التطوع التعاقدي خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة 44

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن :

- كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 5 (الفقرة الثانية) و8 و22 و25 أعلاه ؛
- عدم موافاة الإدارة بالتقرير والوثائق المثبتة المرفقة به الواردة في المادة 35 أعلاه ؛
- عدم إخبار الإدارة بجميع التغييرات التي تطرأ على الشروط التي تم بناء عليها الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي الواردة في المادة 36 أعلاه ؛
- عدم تزويد الإدارة بجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي أو رفض الخضوع للمراقبة الواردة في المادة 37 أعلاه.

المادة 45

تضاعف العقوبة في حالة العود.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي أربع سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

تعتبر مخالفات مماثلة لتطبيق هذه المادة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة 46

تعمل الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص على تشجيع العمل التطوعي التعاقدي داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه.

المادة 47

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

تصدر النصوص التنظيمية في أجل أقصاه سنة واحدة.

ظهير شريف رقم 1.21.95 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 45.18

يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى

تزاول مهنة العامل الاجتماعي وفق الشروط والقواعد المحددة في هذا القانون.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- **العامل(ة) الاجتماعي(ة)** : كل شخص ذاتي يقوم بصفة مهنية، بمساعدة الجماعات أو الأفراد من مختلف الفئات، الذين تتعذر عليهم المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية، وذلك من أجل تيسير إدماجهم في المجتمع وضمان استقلاليتهم أو الحفاظ عليها وحفظ كرامتهم.

ويشار إليه بعده باسم «العامل الاجتماعي».

- **الفرد والجماعة**، نفس تعريفهما الوارد في القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

المادة 3

يزاول العامل الاجتماعي نشاطه في المجالات التالية :

- المساعدة الاجتماعية ؛
- التنشيط والتربية الاجتماعية ؛
- الدعم والمساندة الأسرية والاجتماعية ؛
- تدبير التنمية الاجتماعية.

يمكن تتميم لائحة هذه المجالات بنص تنظيمي.

تحدد الأصناف المهنية التي يتضمنها كل مجال من المجالات المذكورة وكذا فروعها بنص تنظيمي يتخذ داخل أجل لا يتعدى سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 4

يزاول العامل الاجتماعي نشاطه إما بصفة مستقلة أو بصفة أجير لدى الغير.

يجب أن يكون العامل الاجتماعي الذي يزاول نشاطه بصفة أجير لدى الغير مرتبطا بعقد شغل وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

لا تسري أحكام هذا القانون على الموظفين والأعوان التابعين لإدارة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، الذين يزاولون نفس المهام أو الأنشطة التي يزاولها العاملون الاجتماعيون المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

كما لا تسري على الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بصفة عرضية وبدون مقابل بنشاط من الأنشطة التي يزاولها العامل الاجتماعي.

الباب الثاني
شروط مزاولة مهنة العامل الاجتماعي

المادة 6

يشترط لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي الحصول على اعتماد تسلمه الإدارة المختصة.

تحدد كيفيات تسليم الاعتماد بنص تنظيمي.

المادة 7

يجب أن يكون كل رفض بتسليم الاعتماد المشار إليه في المادة 6 أعلاه معللا.

المادة 8

يجب على الشخص الذي يرغب في مزاولة مهنة العامل الاجتماعي أن يكون :

أ) مغربي الجنسية ؛

ب) بالغا من العمر ثمانية عشر (18) سنة على الأقل ؛

ج) متمتعا بحقوقه المدنية ؛

د) حاصلاً على إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها بنص تنظيمي ؛

ه) غير محكوم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب جناية أو جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية، ما لم يرد إليه اعتباره ؛

و) غير صادرة في حقه، في إطار المهن الحرة، عقوبة تأديبية نهائية بالتشطيب أو بسحب الإذن أو الاعتماد ؛

ز) غير صادرة في حقه عقوبة تأديبية بالعزل من أسلاك الوظيفة العمومية.

المادة 9

يمكن للعاملين الاجتماعيين الأجانب المستوفين للشروط المنصوص عليها في البنود من «ب» إلى «و» من المادة 8 أعلاه مزاولة مهنة عامل اجتماعي بالمغرب، بعد الحصول على إذن تسلمه السلطة الحكومية المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، وذلك دون الإخلال بأحكام المواد من 516 إلى 520 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

الباب الثالث

قواعد مزاولة مهنة العامل الاجتماعي

المادة 10

تعتبر مصلحة المستفيدين من الخدمة الاجتماعية مصلحة فضلى تقتضي من العامل الاجتماعي أن يكون قادرا على الإنصات إلى المستفيد من خدماته والتحاور معه وإمداده بجميع المعلومات المتعلقة بوضعيته وتذليل الصعوبات التي قد تواجهه.

ويتعين على العامل الاجتماعي أن يلتزم، في هذا الإطار، بما يلي :

- عدم التمييز أيا كان سببه أو نوعه ؛
- حماية حقوق المستفيد ومصالحه المادية والمعنوية ؛
- الحفاظ على السر المهني واحترام خصوصيات المستفيد والمحافظة على سرية المعلومات والوثائق المتعلقة به، سواء أثناء تقديم الخدمة أو بعدها ؛
- السهر على السلامة الجسدية والنفسية للأشخاص المستفيدين ؛
- الحصول على إذن كتابي مسبق من ولي أمر المستفيد، إذا كان هذا الأخير قاصرا أو في وضعية إعاقة ذهنية ؛
- التحلي بالمسؤولية والأمانة والحياد في أداء المهام ؛
- تزويد المستفيد بالمعلومات الضرورية المتعلقة بنوعية وحجم الخدمات المتاحة، وذلك لتمكينه من اتخاذ القرار بكل حرية ؛
- المحافظة على كرامة المستفيد وعدم إلحاق أي ضرر معنوي أو مادي به.

المادة 11

علاوة على الالتزامات الواردة في المادة 10 أعلاه، يتعين على العامل الاجتماعي التقيد بمضمون مدونة السلوك وأخلاقيات المهنة، المشار إليها في المادة 15 أدناه.

الباب الرابع

النظام التمثيلي

المادة 12

ينتظم العاملون الاجتماعيون بكل جهة من جهات المملكة في جمعية مهنية للعاملين الاجتماعيين تضم العاملين الاجتماعيين المزاولين بصفة مستقلة والعاملين الاجتماعيين المزاولين بصفتهم أجراء، وتخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولأحكام هذا القانون.

لا يمكن تأسيس أكثر من جمعية مهنية واحدة في كل جهة.

تحيل الجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين أنظمتها الأساسية على الإدارة المختصة التي تتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون.

يحدد بنص تنظيمي نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين.

المادة 13

تتولى الجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين داخل النفوذ الترابي للجهة المهام التالية :

- ضمان مزاولة العامل الاجتماعي لمهنته بصفة قانونية وتمثيله لدى الإدارات ؛
- العمل على حسن تطبيق العاملين الاجتماعيين للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجال نشاطهم ؛
- الحرص على التقيد بمدونة السلوك وأخلاقيات المهنة ؛
- المساهمة في تأطير وتطوير المهنة، بتنسيق مع الجامعة الوطنية للعاملين الاجتماعيين ؛
- تنظيم التداريب والتكوينات اللازمة لتقوية قدرات العاملين الاجتماعيين وتأهيلهم، وذلك بتعاون وتنسيق مع الإدارة المختصة.

المادة 14

تنتظم الجمعيات المهنية المشار إليها في المادة 12 أعلاه في جامعة وطنية للعاملين الاجتماعيين تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولأحكام هذا القانون.

تحيل الجامعة الوطنية للعاملين الاجتماعيين نظامها الأساسي على الإدارة المختصة قصد التحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.

المادة 15

تتولى الجامعة الوطنية للعاملين الاجتماعيين القيام بما يلي :

- تمثيل العاملين الاجتماعيين لدى الإدارة ؛

- إعداد مدونة سلوك وأخلاقيات المهنة التي تعرض على موافقة الإدارة المختصة، والعمل على تحيينها قصد ملاءمتها مع متطلبات المهنة، وكذا العمل على حسن تطبيقها ؛

- إحداث وتدبير مشاريع التعاون أو التعاضد أو المساعدة لفائدة أعضاء الجمعيات المهنية وفق التشريع الجاري به العمل ؛

- العمل على حسن تطبيق العاملين الاجتماعيين في أداء مهامهم للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بنشاطهم ؛

- تنظيم التداريب والتكوينات اللازمة لتقوية قدرات العاملين الاجتماعيين وتأهيلهم، وذلك بتعاون وتنسيق مع الإدارة المختصة ؛

- القيام بإدارة ممتلكاتها وتلك الموضوعة رهن إشارتها وحفظها ؛

- تقديم كل الاقتراحات والتوصيات اللازمة لتنظيم المهنة وتطويرها، للإدارة المختصة ؛

- تبليغ الإدارة المختصة بكل فعل أو مخالفة لمدونة السلوك وأخلاقيات المهنة وإحالة الشكايات المقدمة ضد العاملين الاجتماعيين عليها.

الباب الخامس

معاينة المخالفات – العقوبات

المادة 16

يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها، علاوة على ضباط الشرطة القضائية، الأعوان المحلفون المنتدبون بصفة قانونية لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة.

تثبت المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في محاضر وتقارير لا يمكن الطعن في مضمونها إلا بالزور.

إذا شكلت المخالفات المثبتة في محاضر أو تقارير البحث أو المعاينة جريمة، وفق التشريع الجاري به العمل، تحال وجوبا على النيابة العامة قصد إجراء المتابعات التي تستدعيها الوقائع التي تمت معاينتها.

المادة 17

يعاقب وفقا لأحكام مجموعة القانون الجنائي كل من زاول مهنة العامل الاجتماعي دون توفره على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

المادة 18

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريع الجنائي الجاري به العمل، يترتب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون ولمدونة السلوك وأخلاقيات المهنة، إصدار إحدى العقوبتين التاليتين، من قبل الإدارة المختصة، مع تحديد أجل لاتخاذ إجراءات التسوية المطلوبة :

• الإنذار ؛

• التوبيخ.

إذا استمرت المخالفة رغم الإنذار أو التوبيخ، تقوم الإدارة المختصة، بموجب قرار معلل، وبعد تبليغ العامل الاجتماعي المعني بالأمر بالأفعال المنسوبة إليه، بكل الوسائل المتاحة، بسحب الاعتماد بصفة مؤقتة أو نهائية، على ألا تتجاوز مدة السحب المؤقت سنة واحدة.

المادة 19

تقوم الإدارة المختصة بسحب الاعتماد بصفة نهائية من العامل الاجتماعي في حالة صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، من أجل جناية أو جنحة ارتكبها أثناء مزاولة مهامه أو بسببها، باستثناء الجنح غير العمدية.

المادة 20

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها ما بين 2000 درهم و20.000 درهم كل عامل اجتماعي زاول نشاطه خلال فترة السحب المؤقت للاعتماد.

وفي حالة العود تقوم الإدارة بالسحب النهائي للاعتماد.

المادة 21

تتحقق حالة العود المشار إليها في المادة 20 أعلاه إذا ارتكبت أفعال مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها.

المادة 22

تتقادم المتابعة التأديبية في حق العامل الاجتماعي :

- بمرور أربع سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل جناية أو جنحة.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 23

يمكن، بصفة انتقالية ولمدة أقصاها ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تسليم الاعتماد للأشخاص المزاولين في هذا التاريخ لنشاطهم في مجال من المجالات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، والذين لا يتوفرون على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة 8 منه، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 24

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التنظيمية المنصوص عليها في المواد 6 و8 و9 و12 و23 منه. يجب أن تنشر هذه النصوص داخل أجل لا يتعدى سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة المذكورة.

ظهير شريف رقم 1.21.98 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم «المسرح الوطني محمد الخامس».

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم «المسرح الوطني محمد الخامس»، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 23.19

بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم «المسرح الوطني محمد الخامس»

المادة الأولى

تعوض تسمية «المسرح الوطني محمد الخامس» المعاد تنظيمه بموجب القانون رقم 51.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.101 بتاريخ 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016) بتسمية «مسرح محمد الخامس».

وتحل تسمية «مسرح محمد الخامس» محل تسمية «المسرح الوطني محمد الخامس» في القانون السالف الذكر رقم 51.15 وفي النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وفي جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى الجاري بها العمل.

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة الثانية من القانون السالف الذكر رقم 51.15 :

«المادة الثانية. - يضطلع مسرح محمد الخامس بالمهام التالية :

« - إنتاج الأعمال المسرحية وفنون العرض أو المساهمة في إنتاجها ؛

« - المساهمة في النهوض بالبحث والإبداع في ميدان المسرح وفنون « العرض ؛

« - المساهمة في تشجيع مختلف التعبيرات الفنية في ميدان المسرح «وفنون العرض ؛

« - المساهمة في التكوين الفني والتقني في ميدان المسرح وفنون « العرض ؛

« - المساهمة في هيكلة ودعم الفرق المسرحية المقيمة بفضاء مسرح «محمد الخامس ؛

« - تنسيق برامج العروض المسرحية والحفلات الفنية بتعاون مع «المديريات الجهوية للثقافة وكذا مع مختلف المراكز الثقافية «والمسارح ؛

« - التعاون مع الفرق والجمعيات والهيئات المهنية العاملة في ميدان «المسرح وفنون العرض من أجل النهوض بالإبداع المسرحي والفني ؛